ندوة

"الكرامة الإنسانية للجميع"

بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان

2016/3/16

القاهرة 2016

الفهرس

- **ورقة مفاهمية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان ... 5**
- **الكلمات الافتتاحية ... 13**

كلمة رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية 15

الدكتور/ هادي بن علي اليامي

كلمة نائب الامين العام لجامعة الدول العربية 19

السفير/ أحمد بن حلي

كلمة رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان 23

الدكتور/ محمد بن سليمان الراشدي

كلمة رئيس اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الانسان بالبرلمان العربي 27

النائب/ جاسم عبدالله النقبي

- **اوراق العمل ... 31**

الورقة الاولى 33

مدلول الكرامة الإنسانية في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

المستشار الدكتور/ أحمد عبدالله فرحان

الورقة الثانية 53

الكرامة الانسانية في الميثاق العربي لحقوق الانسان والدساتير العربية

المستشار/ محمد فزيع

- **ملحق التغطية الإعلامية الخاصة بالندوة ... 59**
- **ملحق صور الندوة ... 67**
- **ملحق قائمة اسماء المشاركين ... 75**

ورقة مفاهيمية بمناسبة
اليوم العربي لحقوق الإنسان
"الكرامة الإنسانية للجميع"

ورقة مفاهيمية بمناسبة
اليوم العربي لحقوق الإنسان
"الكرامة الإنسانية للجميع"

الكرامة الإنسانية للجميع؛ تحت هذا الشعار قرر مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان*، الذى يوافق 16 مارس/آذار من كل عام، وهو اليوم الذى دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ.

تُعد الكرامة أحد القيم الإنسانية الكبرى، وتحت ظل الكرامة قيمة وشعارًا وراية تراكم النضال الإنساني منذ فجر التاريخ من أجل الحرية والعدالة والمساواة، إن الكرامة الإنسانية كانت تعبيرًا عن رفض الإنسان لكل أشكال العنصرية والعبودية والاسترقاق واللامساواة، كما كانت الكرامة الإنسانية هى الحافز والدافع لحق الشعوب في تقرير مصائرها في مواجهة كل أشكال الاحتلال والهيمنة والعنصرية. وتعتبر الكرامة الإنسانية الركيزة الأساسية للقيم الحاكمة في المنظومة العلمية لحقوق الإنسان، وهى ما تعرف بالقيم المظلية الخمس؛ الحرية والكرامة والمساواة والعدالة والتسامح.

وللكرامة مدلولات عديدة، وهى تعنى أيضا التشريف والتفضيل وهى نابعة من الفطرة الإنسانية، والكرامة في الثقافة الإسلامية تشير إلى تكريم الله لبني آدم ولعموم البشر. وتكرس المواثيق الثلاثة التى تكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) مبدأ الكرامة الإنسانية.

* قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم: 7969 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13

إذ تتبنى ديباجة المواثيق الثلاثة مفردات موحدة، وهي الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تطالعنا الديباجة بما يلي: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...".

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبدأ الديباجة بهذه الصيغة" "إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...". كذلك تبدأ ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالصيغة ذاتها، وهي: "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيه، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...".

وقد تكرر لفظ الكرامة في الإعلان العالمي خمس مرات، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مرتين، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ثلاث مرات، وفي جميع الحالات ارتبطت الكرامة بحقوق الإنسان وبتكريسها، وصارت الكرامة مبدأ ثابتا من مبادئ الشرعة الدولية، وقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد بدأت المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، حتى من قبل تأسيس الأمم المتحدة في التصدي لكل الأشكال الحاطة بالكرامة، عبر منع ومكافحة الرق وتجارة الرقيق والسخرة والاتجار بالبشر والتعذيب وسوء المعاملة.

وورد النص على الكرامة في عدد من المواضع في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل مباشر أو ضمنًا، ففي ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ورد النص في صدر هذه

الديباجة التى تحدد أغراض اصدار الميثاق إنطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التى أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.

حق تقرير المصير والكرامة الإنسانية: اعتبر الميثاق في المادة الثانية المتعلقة بحق تقرير المصير أن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية... المادة (2) الفقرة (3) من الميثاق.

الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية: كذلك تم النص على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات... المادة (3) الفقرة (3) من الميثاق.

حظر التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة: حظر الميثاق التعذيب البدني أو النفسي أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية. المادة (8) الفقرة (1) من الميثاق.

كرامة الطفل: كما أكد الميثاق على صون كرامة الطفل المعرض للأخطار أو الجانح في معرض ضمان الحق في نظام قضائي خاص بالأطفال الأحداث. المادة (17)، وكذلك ورد النص على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة... المادة (33) الفقرة (3) من الميثاق.

احترام كرامة السجناء والمحتجزين: نص الميثاق على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان. المادة (20) الفقرة (1) من الميثاق.

الحق في العيش الكريم: كما تضمن الميثاق الحق في العيش الكريم، حيث نص على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات. المادة (38) من الميثاق.

توفير الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة: أشار الميثاق لضمان الالتزام بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتى تكفل لهم كرامتهم ... المادة (40) الفقرة (1) من الميثاق.

الكرامة الإنسانية وغيرها من الحقوق: فضلا عما تقدم فقد تضمن الميثاق عدد من الحقوق وثيقة الصلة بمظاهر التكريم، دون أن يرد النص المباشر أو يقع الربط بين هذه الحقوق والكرامة، ومع ذلك لا يتصور إقرار هذه الحقوق إلا إنطلاقًا من الإقرار بالكرامة، ومن هذه الحقوق عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية، وحظر الرق والاتجار بالأفراد، وحظر الاسترقاق والاستعباد، والسخرة، والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة، أو الاستغلال الجنسي. المواد (9) و(10).

كما نص الميثاق على أن تكفل كل دولة لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية، المادة (3) الفقرة (1).

كما كرس الميثاق الحق في المساواة أيضا أمام القانون والقضاء حينما نص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومتساوون أيضا أمام القضاء المواد (11) و(12)، كما اهتم الميثاق بحماية شرف الأشخاص وسمعتهم من التشهير في معرض حمايته للحق في الخصوصية وعدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته ... المادة (21) الفقرة (1).

وتأتي هذه الندوة في سياق الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان الذى تحتفل به جامعة الدول العربية يوم 16 مارس/آذار من كل عام وهو اليوم الذى دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ، كما تأتي للاحتفال بالكرامة الإنسانية كقيمة مركزية من قيم حقوق الإنسان،

وفي هذا الساق تنظم لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ندوة الكرامة الإنسانية للجميع، وستقدم خلال الندوة ثلاث أوراق عمل حول مضامين الكرامة الإنسانية في الثقافة العربية والإسلامية، ومدلول الكرامة الإنسانية في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وعن الكرامة الإنسانية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وسيشارك في هذه الندوة رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وعدد من المفكرين والخبراء في حقوق الإنسان. وستنعقد الندوة في رحاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 16 مارس/آذار 2016.

***

الكلمات الإفتتاحية

كلمة رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية
الدكتور هادي بن علي اليامي

الحمد لله والصلاة والصلاة والسلام على رسول الله،،

سعادة الدكتور محمد بن سليمان الراشدي

رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

سعادة النائب جاسم عبد الله النقبي

رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بالبرلمان العربي

السيدات والسادة ممثلي الدول العربية

السيدات والسادة ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الأخوة والأخوات ممثلي المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يطيب لي أن أرحب بكم في رحاب جامعة الدول العربية بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان، الذى يتم هذا العام تحت شعار "الكرامة الإنسانية للجميع". وكما تعلمون فإن اليوم العربي لحقوق الإنسان يتم الاحتفال به يوم 16 مارس/آذار من كل عام وهو اليوم الذى دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ بعد إتمام المصادقة عليه في العام 2009.

وإنه لمن دواعي سروري أن يعتمد مجلس جامعة العربية على المستوى الوزاري في دورته التى عقدت في 2015/9/13، شعار الكرامة الإنسانية للجميع للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2016، إن هذا الشعار وما يحمله من قيمة يلامس جوهر قضية حقوق الإنسان وهو الإعتراف والإقرار بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع البشر، وبحقوقهم المتساوية والثابتة.

حضرات السيدات والسادة المحترمين

لقد جاء الإسلام ليؤكد أصالة الكرامة الإنسانية، وليرسخ في الإنسان إحساسه بكرامته، وليقوي تمسكه بها، وصونه لها، وذوده عنها، لأنها جوهر إنسانيته، فراعت المبادئ الإسلامية أن الإنسان أكرم الخلق أجمعين، وأنه يحمل الأمانة العظمى، وأنه مستخلف عن الله سبحانه وتعالى في الأرض، ليعمرها، وليقيم الموازين بالقسط. فكان الإسلام باعثاً للكرامة الإنسانية، وحافظاً لها، بما جاء به من مبادئ سامية تصون للإنسان حرمته، وتراعي كرامته، وتنزله المنزلة التي أنزله الله إياها مكرماً مكفول الحقوق جميعاً.

قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممَّن خلقنا تفضيلاً) سورة الاسراء اية 70

ونلاحظ أن آية التكريم في هذه السورة جاءت في صيغة العموم، حيث تشير إلى تكريم الله لبني آدم، وليس لجماعة المؤمنين، أو لفئة دون غيرها من الناس، فالتكريم هنا، هو تكريم مطلق المعنى يشمل البشر كافة، وينسحب هذا المعنى إلى الماضي والحاضر والمستقبل، ويمتد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "كلكم لآدم وآدم من تراب" وقال أيضاً "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى"

حضرات السيدات والسادة والمحترمين

لقد ورد النص على الكرامة في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان التى حددت أغراض إصداره إنطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التى أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.

إن اليوم العربي لحقوق الإنسان يأتي تكريما للإنسان في الوطن العربي وللتذكير بحقوقه وحرياته، كما يأتي للتذكير بالجهود العربية المشتركة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والتى تكللت بإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخوله حيز النفاذ، وقد وصل عدد الدول

المصادقة على الميثاق حتى الآن 14 دولة عربية، وقد تلقت لجنة حقوق الإنسان العربية منذ تأسيسها وحتى الآن 10 تقارير من الدول العربية الأطراف، وأصدرت ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على ثمانية من هذه التقارير.

لقد قطعت المنظومة العربية شوطا مهما في مجالات تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ويظل أمامها مهاما كبيرة، ولدى ثقة كبيرة في قدرة وإمكانيات الدول والمجتمعات عبر الجامعة العربية على تعزيز فعالية منظومتنا الإقليمية لحقوق الإنسان، وأقول ذلك بالرغم من كل الظروف المضطربة التى تمر بها بعض الأوطان العربية أو الأحداث الدامية التى تشهدها المنطقة العربية. واخص بالذكر أن الاحتلال والارهاب والفقر والجهل هي صور تصادر الكرامة الانسانية وتمنع المواطن العربي من التمتع بالقيم الانسانية السامية التي اكدت حقه في حياة كريمه على اسس الحرية والمساواة والعدالة بين البشر.

وأزعم أنه لا سبيل لتعزيز استقلال واستقرار وأمن ومنعة أوطاننا إلا عبر تكريس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن شعوبنا تستحق ما هو أفضل وأجمل، وأن الكرامة الإنسانية حق للجميع.

****

كلمة نائب الامين العام لجامعة الدول العربية*
السفير/ أحمد بن حلي

السيد رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية الدكتور/ هادي بن علي اليامي
السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان الدكتور/ محمد بن سليمان الراشدي
السيد رئيس اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الانسان بالبرلمان العربي النائب/ جاسم عبدالله النقبي
معالي السيد عز الدين الأصبحي وزير حقوق الانسان بالجمهورية اليمنية
السيد الأمين العام المساعد رئيس قطاع الأمن القومي السفير/ خليل إبراهيم الذوادي
السيدات والسادة، الحضور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أستهل كلمتي بتقديم الشكر للجنة حقوق الانسان العربية على تنظيم هذه الندوة الهامة احتفالا باليوم العربي لحقوق الانسان تحت شعار "الكرامة الإنسانية للجميع"، والذي تحتفل به الأمة العربية في السادس عشر من شهر مارس من كل عام.

السيدات والسادة الكرام

تناولت الأدبيات الإقليمية والعالمية المعنية بحقوق الإنسان مفهوم الكرامة الإنسانية بكثير من الاهتمام باعتبارها الإطار الأخلاقي لكافة حقوق الإنسان، فهي المظلة الحامية لقيمة الإنسان واحترام الذات البشرية متجاوزةً حاجز العرق واللغة والمعتقد، وتعتبر صيانتها حق وواجب لا يمكن أن يكون تحت أي وصاية أو تقييد أو رصد أو احتكار.

وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته على إيمان الأمة العربية بكرامة الانسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وتأكيد المادة 3 منه على أن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية

* قدمتها الاستاذه/ لبنى عزام – إدارة حقوق الانسان بالنيابة عن السفير/ أحمد بن حلي نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية.

والحقوق والواجبات". كما اشار تقرير سكرتير عام الأمم المتحدة "في مجال من الحرية أفسح، لعام 2006" الى أن عدم احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل السبب الرئيسي الكامن وراء تزعزع السلام إلى هذا الحد في العالم اليوم، ووراء التفاوت الحاد في الرخاء الاقتصادي."

لعب مفهوم "الكرامة الإنسانية" دوراً رئيسياً في المناقشات حول حقوق الإنسان باعتباره أكثر المفاهيم تداولاً في المجتمع الدولي والإقليمي. ولا زالت "الكرامة الإنسانية" حتى يومنا هذا تواجه تحديات كبيرة عادة لا يتم الاعتراف بها في الخطاب العام. ماذا الذي نعنيه عندما نقول أن البشر لديهم كرامة؟ وأي نوع من المطالبة هي؟ هل هي مطالبة تستند إلى نظرة شمولية أم مجموعة من وجهات النظر العالمية؟ هل هي مجرد تأكيد نأمل أن يؤدي إلى عنف أقل وعالم أكثر عدالة؟ أم أنها تعنى الانتقال من الإحسان إلى الكرامة أي التحرر من الخوف والتحرر من العوز؟

تواجه منطقتنا العربية تحديات بالغة الخطورة لكافة المبادئ والأعراف التي قامت عليها مسيرة حقوق الإنسان، ولعل من أبرزها الصراعات المسلحة والصراعات المحتدمة وتزايد أعمال العنف والإرهاب وتنامى نفوذ الجماعات المتطرفة التي لا تعرف إلا لغة القتل والدمار، مما جعل هناك شعورا متزايدا بالخوف مما قد يحمله المستقبل في طياته. الأمر الذى يستلزم علينا تكاتف الجهود لمواجهة هذا الوضع المتردي والذي قد يتفاقم أكثر مع ظهور جماعات أكثر تطرفاً فكريًا ومذهبيًا، فصار لزامًا علينا تفعيل الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان والالتزام بتطبيق نصوصها، حتى لا يتم إغفال هذه الحقوق عند التعامل مع هذه الأخطار. ولا بد لتدابير مكافحة الإرهاب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني،

إن تعزيز مبدأ احترام حقوق الإنسان ليس سهلا وليس متاحا في كل زمان أو مكان، وثمة عقبات وتحديات تحول دون تعميم هذا المبدأ النبيل، لكن انسانيتنا تحتم علينا التزاماً أخلاقياً باحترام حقوق الإنسان وصون كرامته باعتبارها محورا رئيسيا في جميع الديانات السماوية والصكوك الدولية ذات العلاقة.

السيدات والسادة،

إن حماية الكرامة الإنسانية وصونها هدف بسيط لكنه تحدّ هائل، فالأفراد الذين يسيئون لكرامة الآخرين يتسلحون دائما بالأعذار، والمتطرفون في أي مكان يؤمنون بان من حقهم التضحية بكرامة الآخرين وحقوقهم، من اجل تطرفهم وانجرافهم، وتبقى الحقيقة تتمثل بأن " الحق في الكرامة الإنسانية غير قابل للتفاوض".

لقد صار لزاماً علينا إيجاد مساحة إنسانية في قلوبنا للتفاعل مع الآخرين والشعور بمعاناتهم: وهذه هي المقدمة الأولى لاحترام إنسانية الإنسان وكرامته، والتعاطف مع الآخرين وتفهم معاناتهم، ومد يد العون لهم يجب أن لا يكون مرتبطا بمدى توافقنا مع توجهاتهم.

فليكن واجبنا حماية وصيانة كرامة الإنسان أينما وجد، بغض النظر عن عرقة أو معتقده، فالعقائد والفلسفات الإنسانية والاجتماعية تستمد قوتها وعظمتها من أن الكرامة أساس الإنسانية وحق للإنسان يولد معه.

*****

كلمة رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدكتور/ محمد بن سليمان الراشدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سعادة الدكتور الأخ هادي بن علي اليامي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، سعادة السفير خليل إبراهيم الزوادي الأمين العام المساعد رئيس قطاع الأمن القومي العربي، أصحاب السعادة، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أشكر زملائي في لجنة حقوق الإنسان العربية على هذه المبادرة الكريمة لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، وأشكر كذلك الإخوة في جامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) على ما يبذلونه من تعاون وجهد مقدر. مما لا شك فيه أن الكرامة الإنسانية تمثل قيمة للذات الإنسانية كقيمة مترسخة في الشخص كونه إنسان بغض النظر عن أصله وجنسه وعمره وحالته. وكرامة الإنسان قيمة تولد مع تشكل الإنسان وولادته. والتكريم الإلهي هو سر خلق الإنسان وتميزه عن الكائنات الأخرى، حيث قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾.

فإن الإنسان مكرم، بصرف النظر عن أصله وفصله، ودينه وعقيدته، ومركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، إن الله خلقه مكرما، ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلته وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن كتاب الله وبمحمد بن عبد الله رسول الله ونبيه، وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له. فالكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء. وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف.

إن الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. كما أن الاهتمام بحقوق الإنسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، فأينما وجدت مجتمعا مستقرا وجدت إنسانا مطمئنا على حقوقه. ومما لا شك فيه أن غرس مفاهيم حقوق الإنسان في أفراد المجتمع وإدخالها في ثقافته وتحويلها إلى واقع عملي في تعاملاته، لها مردود كبير في تعزيز فهم حقوقه وحقوق الآخرين من حوله أولا، واحترامها والحفاظ عليها والشعور بالكرامة والحرية ثانيا مما يدفعه إلى المشاركة الإيجابية في تنمية وطنه ورفاهية مجتمعة وحفظ السلام. فلا تطوير لأوضاع الأمة الاجتماعية والسياسية والحقوقية من دون صيانة الكرامة الإنسانية أفرادا وجماعات، ومن دون تمييز أو محسوبية بين إنسان وآخر.

ومن هذا المنطق، فإن جامعة الدول العربية التي تمثل الحس العربي تشعر بأهمية بالغة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان العربي في مفهومها الشامل والمتكامل، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ في الاعتبار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يمثل ركيزة أساسية من ركائز النظرة الشمولية في الأوطان العربية وإعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام.

من هنا كان لزاما على الدول ذات الأنظمة الحديثة أن تثبت في دساتيرها موضوع الكرامة الإنسانية كأساس ضمن حقوق الإنسان لتصبح القوانين كلها تحت هذه الكرامة الإنسانية. فالقوانين جميعها يجب أن تبنى لتحمي كرامة الإنسان دون أي مقابل.

ومن هذا المنطلق، أصبحت حقوق الإنسان عنصرا محوريا في النقاشات العالمية المتعلقة بالسلام والأمن والتنمية. وترتكز المعايير الجديدة لحقوق الإنسان على المبادئ والقيم وعلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وبتحسن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بدرجة كبيرة.

أصحاب السعادة، الحضور الكريم،

تلعب الأجهزة الرئيسة في الأنظمة الحديثة دورا مهما في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بوجه عام والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنساني بوجه خاص، ولتحقيق الهدف المنشود لابد من إيجاد وسائل وآليات. لذا، فإن هذه الآليات تتفاوت في أهميتها وقوة نفوذها والتي دائما ما تخضع لسياسات التشريع والمواثيق الدولية.

لذا، فقد شهدت المنطقة العربية خلال العقود الثلاثة المنصرمة تحولات جذرية في مجال حقوق الإنسان مواكبة بذلك ذات التطورات على الصعيد الدولي، حيث تضافرت الجهود وتكاثرت الآليات الوطنية لحقوق الإنسان الدولية المعنية بحماية كرامة الإنسان وحقوقه، وتم التوافق تدريجيا على هذه الحقوق.

إن حاجة الإنسان إلى الشعور بكرامته التي ميزه الله بها على سائر خلقة لا تقل عن شعوره بالحاجة إلى طعامه؛ لأنه يفقد كرامته بفقد إنسانيته، ولم يهنأ بطعام وهو يشعر أنه ممتهن.

والمرأة صنو الرجل في كل ما له علاقة بالجانب الإنساني، واختلافها عن الرجل فيما له علاقة بتوزيع الأدوار بينها وبين الرجل في شؤون الحياة لتستقيم هذه الحياة، وفيما عدا ذلك فالإسلام علمنا أن النساء شقائق الرجال. للإنسان كرامته لأنه إنسان، ووصف الإنسانية لا يزول عنه بتغير دينه، فالكرامة أمر حتمي، إذ أن المتهم منذ الوهلة الأولى وهو يتمتع بحقوق نص عليها القانون؛ لا يجوز التساهل فيها أو التفريط في شأنها.

تمثل ثقافة حقوق الإنسان في نظر الجميع معيارا حقيقيا لكل تقدم واستراتيجية تنموية لكل تطور. وإن تعزيز هذه الحقوق يعتبر الهدف العام لكل المجتمع الدولي، والكرامة حق طبيعي تفضل بها الله لعباده جميعا ولا فضل لأحد فيه على أحد.

وختاما، شكر الله سعي القائمين على هذا العمل البناء والخيرين من أبناء الأمة العربية على جهودهم المقدرة ومساعيهم المشهودة لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان، وحرصهم الدائم على أن تتحقق الأهداف والغايات للوصول إلى المستوى الرفيع من العيش الكريم للإنسان العربي ليعيش في كرامة وعزة منعة، وأخص بالشكر سعادة الأخ الدكتور هادي اليامي (رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية) ومساعديه وكافة أعضاء اللجنة. والشكر موصول

لجامعة الدول العربية، والشكر لكم جميعا أيها الحضور الكريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*****

كلمة نائب رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بالبرلمان العربي

السيد/ جاسم عبدالله النقبي

سعادة الدكتور/ هادي بن علي اليامي الموقر
رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية
سعادة السفير/ أحمد بن حلي الموقر
نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية
سعادة الدكتور/ محمد بن سليمان الراشدي
رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
أصحاب السعادة/ أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية
السيدات والسادة،،
الحضور الكريم،،،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يطيب لي بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن معالي السيد/ أحمد بن محمد الجروان رئيس البرلمان العربي أن أتقدم بخالص الشكر لسعادة الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية على دعوته الكريمة للبرلمان العربي للمشاركة في فعاليات هذه الندوة تحت عنوان "الكرامة الإنسانية للجميع" والشكر موصول لأصحاب السعادة أعضاء اللجنة الموقرين على التواصل والتعاون مع البرلمان العربي تعزيزاً لقيم حقوق الإنسان وتأكيداً لمبدأ الكرامة الإنسانية في العالم العربي.

يصادف اليوم 16 مارس الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان اليوم الذي دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الانسان حيز النفاذ، واحسب مما اطلعت عليه من موضوعات مطروحة على جدول أعمال الندوة، وما أراه من نخبة متميزة من حاملي راية حماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وما اطلعت عليه من تقارير للجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق) أن

هناك جهداً كبيراً يستوجب منا كل الشكر، ويجعلنا على ثقة كبيرة أن مساهمات هذه الندوة ستنتهي، بحول الله، إلى نتائج وتوصيات نتطلع جميعاً لأن تكون مساهمة إضافية في تطوير آليات عمل صيانة الكرامة الإنسانية في العالم العربي وتحديث المنظومة التشريعية في هذا المجال في ربوع وطننا العربي .

السيدات والسادة،، الحضورالكريم،،،

يأتي اهتمام البرلمان العربي بقضايا حقوق الإنسان اتساقاً مع نظامه الأساسي والذى أقره القادة العرب، حيث يضطلع البرلمان العربى بدور كبير فى تعزيز العمل العربي المشترك وتفعيل سبل التعاون في مجال حقوق الإنسان إيماناً منه بضرورة تشابك وتضافر كافة الكيانات التي تسعى الى تأكيد مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يعتبر أحد أهم حقوق الإنسان، وهو صفة لازمة له، وإنّ أيّ تصرّف أو سلوك، ينبغي أن ينطلق من هذه المبدأ، الذي يعد أحد المبادئ العالميّة المكرسة في المواثيق والشرائع الدولية.

السيدات والسادة،، الحضور الكريم،،

إن البرلمان العربي، كمؤسسة من مؤسسات العمل العربي المشترك بحكم طبيعته الشعبية يولي أهمية كبرى بقضايا حقوق الإنسان التي أصبحت تتصدر جداول أعماله ولجانه الدائمة لتقديم الإضافة النوعية المطلوبة لدعم دور مؤسسات حقوق الإنسان وتذليل العقبات التي تقف أمامها وتعزيز حقوق المواطن العربي.

وفي هذا السياق يأتي دور اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي، ومناقشة القضايا ذات الصلة اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً.

السيدات والسادة،، الحضور الكريم،،

على مدار الفصل التشريعي الأول للبرلمان العربي والذي يشرف على الانتهاء تم إدارج القضايا الآنية لحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة الكريمة والحق في العمل ومحاربة البطالة وتأثيرها على الشباب العربي وما يتبعها من تأثيرات اجتماعية واقتصادية، وارتباطاً بذلك فقد أولينا اهتماماً بقضية الهجرة ومنها الهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط الذي أصبح يصطلح عليه بحر الموت وما يتبعها من إهدار لكرامة الانسان.

وفي سبيل ضمان حياة كريمة للمواطن العربي فقد خصص البرلمان العربي لجنة لمناقشة قضايا الدول الأقل نماءً في العالم العربي وضمان حياة كريمة لمواطنيها، وقد أقر البرلمان العربي وثيقة لحقوق المرأة العربية لتكريس حقوق المرأة وتثبيتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، كما أقر البرلمان وثيقة حقوق الشباب في العالم العربي، كما صادق البرلمان العربي على مشروع قانون "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة".

السيدات والسادة،، الحضورالكريم،،،

لا يمكن لنا اليوم أن نناقش الكرامة الإنسانية للمواطن العربي دون دون التوقف عند أحد أهم انتهاكات حقوق الانسان في العالم وأقصد الانتهاكات الصهيونية المفضوحة الشعب الفلسطيني في مخالفة وتحدي صارخ للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تعترف للشعب الفلسطيني بحقه في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف .

كما لا يمكننا الصمت أمام الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون العرب وخاصة السوريين جراء الأوضاع في سوريا، وعليه أعد البرلمان العربي مشروع مبادرة لحماية كرامة اللاجئين العرب ويعمل الآن على التنسيق مع جامعة الدول العربية والبرلمانات الوطنية العربية والدولية من أجل حماية حقوق اللاجئين وفق الصكوك الدولية.

السيدات والسادة،، الحضور الكريم،،

انطلاقاً من الأوضاع الراهنة التي تمر بها المنطقة العربية، في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب وتمدد تنظيم داعش الإرهابي وما تقوم بها عناصره الإرهابية المأجورة والمدعومة من الخارج، بهدف زرع الفتن وضرب انسجام الشعب العربي وأمنه القومي، فإن البرلمان العربي نجح في مسعاه وبتعاون مع جامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني العربي لعقد المؤتمر الأول للبرلمانات العربي على مستوى الرؤساء لمواجهة التحديات التي تمر بها الدول العربية وخرج عن المؤتمر إعلان القاهرة يوم 25 فبراير 2016م كخارطة طريق لمواجهة تحديات الأمة العربية.

وفي الختام

لا يسعني إلا تجديد الشكر لسعادة الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس لجنة حقوق الانسان العربية على هذه الفعالية، وأؤكد أن مخرجات هذه الندوة سوف نسعى في البرلمان العربي لتبنيها والإسهام في تعزيزها، ونرحب بمزيد من العمل المشترك والتنسيق والتعاون بيننا وبين لجنة حقوق الإنسان العربية من أجل صالح المواطن العربي وأمن واستقرار دولنا العربية، راجين من الله أن يوفق هذا التجمع لما فيه خير الإنسانية جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*****

أوراق العمل

الورقة الأولى
مدلول الكرامة الإنسانية في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان*

مقدمة

تُعد الكرامة أحد القيم الإنسانية الكبرى، كافحت الشعوب و ناضلت من أجل نيلها باعتبارها النجاة التي من خلالها رفضت كل أشكال المهينة كالعنصرية والعبودية والاسترقاق والظلم و الاستبداد و اللامساواة، كما كانت الكرامة الإنسانية هي الحافز و الدافع لحق الشعوب في تقرير مصائرها في مواجهة كل أشكال الاحتلال و الهيمنة والعنصرية. و تعتبر الكرامة الإنسانية الركيزة الأساسية للقيم الحاكمة في المنظومة العلمية لحقوق الإنسان، و هي ما تعرف بالقيم المظلية الخمس؛ الحرية و الكرامة و المساواة و العدالة و التسامح. وللكرامة مدلولات عديدة، و هي تعني أيضا التشريف و التفضيل و هي نابعة من الفطرة الإنسانية، و الكرامة في الثقافة الإسلامية تشير إلى تكريم الله لبني آدم ولعموم البشر.[1]

و حيث أن الحق في الكرامة الإنسانية معترف به على الصعيد الدولي و كذلك على الصعيدين الإقليمي و الوطني، لما لهذا الحق من طابع عالمي مرتبط ارتباطا ببقية الحقوق الأساسية المتعارف عليها، المدنية و السياسية، والاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، بل يكاد في أغلب الأحيان يعتبر جزء لا يتجزأ منها. و عليه ستتناول هذه الورقة ستة موضوعات أساسية أولا: المفهوم القانوني لمبدأ الكرامة الإنسانية، ثم نستعرض ثانيا: مفهوم الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية العالمية العامة، ثالثا: مفهوم الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية العالمية الخاصة، رابعا: مفهوم الكرامة الإنسانية في الصكوك الإقليمية العامة، خامسا: مفهوم الكرامة الإنسانية في الصكوك الإقليمية الخاصة، وأخيرا سادسا:

---

* محاضر في القانون الدولي العام، خبير في القانوني الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني، مدرس ومدرب لمادة حقوق الإنسان في عدد من الجامعات البحرينية، مستشار قانوني ومحام مجاز أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

[1] راجع: محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، 2004، ص 5 وما بعدها.

مفهوم الكرامة الإنسانية على المستوى الوطني وسنستعرض هذا المفهوم في ميثاق العمل الوطني و دستور مملكة البحرين.

أولا: المفهوم القانوني لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

يعتبر مصطلح الكرامة الإنسانية من أكثر المصطلحات تداولا في المحافل الدولية، بل و يلقى اهتماما كبيرا من مؤسسات و هيئات المجتمع المدني و السياسي، بل أن هذا المصطلح ارتبط بشكل واضح بموضوع حقوق الإنسان من خلال الاهتمام بحماية الكرامة الإنسانية و اعتباره احد الموضوعات الأساسية لحقوق الإنسان. و من هذا المنطلق كثر النقاش حول إيجاد تعريفا متفقا عليه له و ذلك لغموض هذا المبدأ من حيث بيان الأسس التي يقوم عليها بشكل قاطع، حيث أن ذلك الغموض و عدم وجود الفهم الدقيق له أدى إلى الإفراط في استخدامه مما أثر سلبا في قيمته.

و ربما كان لفكر الفيلسوف إيمانويل كانط، دورا هاما في تأصيل هذا المبدأ، حيث ،أنه وفقا لفكر "كانط" فإن مفهوم الكرامة الإنسانية ينصرف ليعني ضرورة معاملة أي شخص على أنه غاية بذاته و ليس وسيلة و من هنا جاء التمييز بين مفهوم الشخص و مفهوم الشي، ذلك أن الشخص لا يقم بثمن في حين أن الأشياء تقيم بثمن، و لذلك يمكن استبدالها بشيء آخر مساو لها في القيمة. و لذا انتهى هذا الفيلسوف إلى تعريف الكرامة الإنسانية بأنها "القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته لا مجرد وسيلة لغيره".

و يمكن استخلاص فهم معقول لمبدأ الكرامة الإنسانية على أنه مبدأ مطلق غير قابل للخرق ولا للتنازل، بل هو حق مقدس يجب احترامه في جميع الظروف والأحوال. [2]

و من خلال هذ الفهم يمكننا التوصل إلى مفهوم دقيق إلى حد ما للكرامة الإنسانية بأنها تتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري، و جعله أداه يمكن تداولها، و هذا يعني أنه لا يمكن التضحية بشخص في سبيل إنقاذ أشخاص آخرين، و لا يمكن إخضاع

[2] لمزيد من المعلومات عن فكر ومؤلفات الفيلسوف كانط راجع موقع ويكيبيديا الإلكتروني www.wikipedia.org

الشخص للتجارب العلمية خصوصا تلك التي تشكل خطرا على حياته، و كذلك لا يمكن أخذ أحد أعضاءه لإنقاذ شخص آخر، و لا يجوز أيضا استنساخ الكائن البشري أو تحديد صفات الشخص قبل ولادته عن طريق الهندسة الوراثية، كل هذه الأفعال بلا شك تعد حاطة بالكرامة الإنسانية كونها تضفي الطابع المادي على الأشخاص.

ثانيا: مفهوم الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية العالمية العامة:

وجدنا أن الكرامة الإنسانية هي فكرة قديمة غير أن ظهورها كمفهوم قانوني في النظم الوضعية هو أمر حديث نسبيا، و يصعب تعريف فكرة الكرامة تعريفا مانعا جامعا غير أنه يمكن القول بصفة عامة أنها تعني كل تصرف لا إنساني في مواجهة الشخص.[3] لذا فإنه بدأ تكريس القوانين الوضعية لفكرة الكرامة الإنسانية على النطاق الدولي من خلال النص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ثم أثر هذا التكريس على النظم القانونية الوطنية الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي وبدأ النص عليها في الدساتير لتأكيد وتأصيل المبدأ.

و عليه يمكننا معرفة مدى اهتمام الاتفاقيات الدولية العالمية لحق الكرامة الإنسانية من خلال استعراض النصوص التي عالجت التعامل مع هذا المصطلح في ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.[4]

1. **ميثاق الأمم المتحدة (1945):**[5] أشارت مقدمة الميثاق لمبدأ الكرامة الإنسانية " و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية". الأمر الذي حدى تبني الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم (منظمة اليونسكو لعام 1946) و

---

[3] راجع: نزيه محمد الصادق المهدي، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 48 و ما بعدها.

[4] للاطلاع على هذه الصكوك راجع : حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول ، الجزء الأول والثاني، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2002. أيضا راجع: محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.

[5] راجع: مريم حسن الخليفة، عبدالكريم علوان، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، جامعة البحرين، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، 2007 ص 26.

التأكيد على المبدأ حيث ذكرت ديباجة الميثاق بأن "كرامة الإنسان تتطلب نشر ثقافة و تربية جميع البشر من أجل العدل و السلام، و أن هذا العمل يعد بالنسبة إلى جميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل".

2. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** كرس الإعلان العالمي بشكل صريح مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في عدة مواضع منه، فديباجة الإعلان تقر بأن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم، و تؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الإنسان و قدره. في حين نصت المادة (1) من الإعلان على أنه "يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق". و تمنع المادة (5) منه إخضاع أي شخص للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. و تؤكد المادة (22) من الإعلان على حق الشخص في الضمان الاجتماعي و على حقه في أن يوفر له، و بما يتفق مع هيكل كل دولة و مواردها، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته و حريته. بل و أن المادة (23) في فقرتها (3) تؤكد على حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية.[6]

3. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:** اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/1/13، و انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007/9/27، حيث نص العهد على ضرورة احترام مبدأ الكرامة الإنسانية في عدة مواضع، كنتيجة منطقية لاستكمال البناء القانوني المنسجم مع نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ذات السياق الخاص بالكرامة الإنسانية. إذ تقر ديباجة العهد على أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم هي أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، و تقر بأن الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الأسرة البشرية تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. كذلك تنص المادة (7) منه، على أن لكل شخص الحق

[6] راجع: مريم حسن الخليفة، عبدالكريم علوان، المرجع السابق، ص 29.

في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية، و مكافأة مقابل العمل توفر لجميع العمال كحد أدني، من ضمن ما تكفله، عيشا كريما لهم و لأسرهم. كذلك نصت المادة (13) من العهد، على إقرار الدول الأطراف فيه، بحق كل فرد في التربية والتعليم، و على وجوب توجيههما إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية و الحس بكرامتها و إلى توطيد احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

4. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:** اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/3/23، و انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/9/20، حيث اكد أيضا على احترام مبدأ الكرامة الإنسانية في أكثر من موضع فيه، فلقد كررت ديباجته ما جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بشأن ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، و كذلك ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أحكام. في حين منعت المادة (7) منه إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، و نصت الفقرة (1) من المادة (10) من العهد على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.[7]

5. **صكوك دولية أخرى ذات صلة:** بالإضافة لما تقدم، صدرت صكوك دولية أخرى تكرس احترام مبدأ الكرامة الإنسانية وتؤكد عليه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إعلان طهران، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و اتفاقية مناهضة التعذيب، وأخير اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949.

أ. **إعلان طهران:**[8] صدر إعلان طهران بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لحقو ق الإنسان في مدينة طهران الإيرانية بتاريخ 1967/5/13 حيث أكد على ضرورة ارتهان

[7] راجع: في هذا الشأن مجموعة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة، محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 629 وما بعدها.

[8] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 33.

البشر بعضهم ببعض و الحاجة إلي التضامن فيما بينهم، في عصر يسوده التنازع و العنف في كثير من أرجاء العالم، أصبح أمرا واضحا أكثر من أي وقت مضى، و إدراكا منه لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، و لكون السلم والعدالة عاملان لا غني عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، لذا جاءت الفقرة (1) من الإعلان لتؤكد أن الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها علي أنفسهم أمام الملأ بالعمل و التشجيع علي احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا و غير سياسي. و تذكر الفقرة (2) منه بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره تفاهما تشترك فيه شعوب العالم علي ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما علي كاهل أعضاء المجتمع الدولي.

و نصت و بشكل صريح الفقرة (4) من الإعلان على أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية و الكرامة. و من أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام و الضمير و الدين، و كذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية و الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية.

و بناء عليه اكد المؤتمر على موضوعين أساسيين ضمنهما الإعلان، الأول: **إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان. الثاني: حث جميع الشعوب والحكومات علي الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و علي مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلي الرفاهة الجسدية و العقلية والاجتماعية و الروحية للبشر أجمعين.**

ب. <u>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري</u>:[9] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1965/12/21 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1969/1/4، و

[9] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 385.

انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1990، الصادر بتاريخ 1990/3/27، حيث جاءت أحكامها متسقة مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة و الذي يقوم على مبدأ الكرامة الإنسانية والتساوي بين جميع البشر، و أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية و فردية بغية ادراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في تعزيز و تشجيع الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. و بالتالي عرفت هذه الاتفاقية المقصود بـ (التمييز العنصري) ليشمل أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

كما تنص الاتفاقية بأن على الدول أن تشجب التمييز العنصري و تتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة و دون تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله و تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس. و طالبت كل دولة طرف فيها و بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحظر و إنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة لأن في ذلك امتهانا للكرامة الإنسانية في ابشع صورها.

ج. <u>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:</u>[10] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/9/3، و انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/6/18. و تأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة و في قائمة أولوياتها، فأصبحت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، و من كونها أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة، وان امتهان حقوق المرأة و ممارسة التمييز ضدها بسبب الجنس يعد امتهانا للكرامة الإنسانية، و عليه تضمنت هذه

[10] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 440.

الاتفاقية جملة من الأحكام المتعلقة بتأكيد مبدأ مساواة المرأة مع الرجل كأصل عام في الحقوق و الالتزامات، و أحكام من شأنها حماية حقوق المرأة و حرياتها الأساسية بما يتفق مع طبيعتها كامرأة و أم و زوجة في علاقتها الاجتماعية، و طائفة ثالثة من الأحكام تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ بنود الاتفاقية على المستوى المحلي لجميع الدول.

د. **اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** [11] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987/6/26، و انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/3/6، و قد تطرقت هذه الاتفاقية إلى التعريف القانوني للتعذيب و الإجراءات اللازمة لمنع أعمال التعذيب و غيره من ضروب سوء المعاملة، كما بينت الاختصاص القضائي لملاحقة جرائم التعذيب، و الإجراءات القانونية لاحتجاز الأشخاص بجرم التعذيب و محاكمتهم، و اعتبار هذا النوع من الجرائم قابلة للتسليم بين الدول. و من المتفق عليه أن جرائم التعذيب من أوضح صور امتهان الكرامة الإنسانية و انتهاك صريح لحق الإنسان في سلامة جسده و عدم تعرضه لأي اعتداء أو انتهاك ماديا أو معنويا أو حتى حاطا بالكرامة الإنسانية أو الأفعال المهينة، و عليه عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التعذيب على أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

[11] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 694.

و. **اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949**:[12] انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1971، و الصادر بتاريخ 1971/4/14، حيث تنص المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات الأربعة على أنه يجب معاملة الأشخاص الذي لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر معاملة إنسانية، و منع الاعتداء على كرامتهم الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

ثالثا: مفهوم الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية العالمية الخاصة:

هناك بعض الصكوك الدولية لها طابع عالمي، تتعلق بشكل خاص بتطبيقات الأخلاقيات الحيوية، و بمنجزات التقدم العلمي في مجال الطب و الوراثة و علم الأحياء، و لكنها تضمن بشكل واضح و صريح احترام مبدأ الكرامة الإنسانية وتعزز مكانته، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان العالمي بشأن المجين البشري و حقوق الإنسان، الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا و حقو ق الإنسان، وأخيرا إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر.[13]

1. **الإعلان العالمي بشأن المجين البشري و حقوق الإنسان**:[14] اعتمد هذا الإعلان من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته (29) المنعقد بتاريخ 1997/11/11 في

---

[12] راجع:، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة 2000، شريف عتلم، محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة التاسعة، 2002. لمزيد من المعلومات راجع مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

[13] راجع: مقال متخصص لعلاقة الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، استعراض لأهم النصوص في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 247 وما بعدها.

[14] المحتوى الوراثي، أو المجموع الوراثي، أو المجين، أو الجينوم، في علام الأحياء، وهي الوحدات الأساسية للوراثة في الكائنات الحية، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني لـ ويكيبيديا : www.wikipedia.org ، للاطلاع على نصوص الإعلان راجع: الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة www.unesco.org

مدينة باريس الفرنسية، و تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1998/12/9. يكرس هذا الإعلان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في عدة مواضع، يأتي أولها النص على المبدأ في الديباجة حيث تنص على أن البحوث في مجال المجين البشري والتطبيقات الناجمة عنه يجب أن تحترم بشكل كامل كرامة الإنسان و حريته و حقوقه. و تنص المادة (1) من الإعلان على أن المجين البشري هو قوام الاعتراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية الكاملة وتنوعهم. و تضمن المادة (2) منه حق الإنسان في احترام كرامته و حقوقه أيا كانت صفاته الوراثية. وتمنع المادة (6) من الإعلان تعرض أي شخص لأي أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية و الذي يكون غرضه أو نتيجته الاعتداء على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و المساس بكرامته. و تؤكد المادة (10) من الإعلان سمو مبدأ الكرامة الإنسانية على إجراء البحوث العلمية فتنص بشكل صريح على أنه "لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، و لا لأي من تطبيقات البحوث، و لا سيما في مجالات علم الأحياء وعلم الوراثة و الطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد". أما المادة (11) فتمنع الممارسات التي تتنافى مع كرامة الإنسان و أبرز مثال لذلك الاستنساخ البشري لغايات التكاثر. و تحث المادة (15) من الإعلان الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لوضع اطار الممارسة الحرة لنشاطات البحوث في مجال المجين البشري، و ذلك بما يضمن احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الكرامة البشرية، و حماية الصحة العامة.

2. <u>الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية</u>:[15] اعتمد هذا الإعلان من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته (32) المنعقدة بتاريخ 2003/10/16 بمدينة باريس الفرنسية. يكرس و بشكل واضح مبدأ الكرامة الإنسانية في عدة مواضع، حيث أكدت ديباجته على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية عن طريق التذكير بالصكوك الدولية و الإقليمية و القوانين و اللوائح الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وذلك فيما يتعلق بجمع البيانات العلمية و الطبية و الشخصية و معالجتها واستخدامها و حفظها. و لقد أكدت

[15] للاطلاع على نصوص الإعلان راجع موقع اليونسكو المبين سابقا.

المادة (1) من الإعلان على كفالة احترام الكرامة الإنسانية و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في مجال عمليات جمع البيانات الوراثية البشرية و معالجتها و استخدامها، و كذلك البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية[16] و العينات البيولوجية المستخدمة في سبيل الحصول على هذه المعلومات. أما المادة (7) من الإعلان تؤكد عل ضمان عدم استخدام هذه البيانات في أغراض من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك لحقوق الإنسان و للحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية للفرد، أو في أغراض تؤدي إلى وصم فرد أو أسرته أو مجموعة أو جماعات.[17]

3. **<u>الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا و حقوق الإنسان</u>**:[18] اعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته (33) المنعقدة بتاريخ 2005/10/19 في مدينة باريس الفرنسية. فلقد جاءت في ديباجة هذا الإعلان أنه ينبغي أن تدرس القضايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة و تطبيقاتها التقنية مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان و مع الاحترام الشامل و العقلي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية. و من الأهداف التي يسعى إليها الإعلان طبقا لأحكام المادة (2) منه، تعزيز احترام الكرامة البشرية و حماية حقوق الإنسان و ذلك عن طريق ضمان احترام حياة البشر و الحريات الأساسية بشكل ينسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، و يهدف أيضا إلى الاعتراف بأهمية حرية البحث العلمي و المنافع الناجمة عن تقدم العلوم مع الإصرار في ذات الوقت على ضرورة اندراج هذا البحث و التقدم في إطار المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الإعلان، و احترام الكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. كذلك نصت المادة (3) على وجوب احترام الكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان في مجال تطبيقات

---

[16] البروتين مركب عضوي معقد التركيب يتكون من أحماض أمينية، وهو ضروري في تركيب وظيفة الخلايا الحية، لمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني لـ ويكبيديا www.wikipedia.org

[17] لمزيد من المعلومات في هذا الشأن راجع: على حسن الطوالبة، المسئولية الجزائية للطبيب عن الأعمال الطبية التي ترد على الأمشاج و اللقائح الآدمية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الثاني، 2009، ص 423 و ما بعدها، محمد سعد خليفة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مملكة البحرين، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الثاني، 2009، ص 5 و ما بعدها، رضا عبدالحكيم إسماعيل رضوان، زراعة الأعضاء البشرية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن العدد الأول، 2011، ص483 و ما بعدها.

[18] للاطلاع على نصوص الإعلان راجع موقع اليونسكو المبين سابقا.

الأخلاقيات الحيوية. و تنص المادة (11) كذلك على أنه لا يمكن ممارسة التمييز أو الوصم إزاء أي فرد أو جماعة لأي سبب من الأسباب، و ذلك لمخالفته الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لكنها تمنع التذرع باعتبارات من هذا النوع من أجل المساس بالكرامة الإنسانية و بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية. و أخيرا تنص المادة (10) من الإعلان على ضرورة احترام المساواة بين جميع الكائنات البشرية في الكرامة و الحقوق بما يضمن معاملتهم معاملة عادلة و منصفة.

4. <u>إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر</u>:[19] اعتمد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2005/3/8، حيث يدعو الدول بشكل أساس إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة البشرية بشكل دائم في مجال تطبيقات علوم الحياة و كذلك يدعو الدول إلى حظر جميع أشكال الاستنساخ البشري ما دامت تتنافى مع الكرامة الإنسانية و حماية الحياة البشرية.

مما تقدم نجد أن مجموع الإعلانات التي تم استعراضها و المتعلقة بالبحث العلمي في مجال البيولوجيا و الأحياء البشرية و علم الوراثة تؤكد بشكل واضح أنه لا يجب إغفال مبدأ الكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان مع الطفرة السريعة للبحث العلمي، و أن تعطى الأولوية لتلك البحوث و التجارب على كرامة الإنسان، و هذا يدل دلالة واضحة على الطابع العالمي الذي يتمتع به مبدأ الكرامة الإنسانية و الاحترام الذي حضي به في المؤتمرات العلمية على اختلاف أنواعها.

<u>رابعا: مفهوم الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية الإقليمية العامة:</u>

نستعرض لاحقا مكانة مبدأ الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان ابتداء من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، و

[19] للاطلاع على نصوص الإعلان راجع: الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، www.umn.edu/humanrts/arabic

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و أخيرا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[20]

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأوروبية لحقوق الإنسان 1950:[21] بمطالعة نصوص هذه الاتفاقية، لا نجد بشكل واضح و صريح النص فيها على ضمان احترام مبدأ الكرامة الإنسانية، إلا أنها من ناحية أخرى نجدها تكرس حق كل إنسان في الحياة كما جاء ذلك صراحة في المادة (22)، كما أنها تمنع و فقا للمادة (3) إخضاع أي إنسان للتعذيب و للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

2. الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان: اعتمده الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2000 بمدينة نيس الفرنسية، حيث نص و بشكل صريح في مادته الأولى على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية باعتبار أن الكرامة الإنسانية مصونة و غير قابلة للخرق، و يجب احترامها و حمايتها.

3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969: نصت صراحة المادة الثانية في فقرتها الخامسة على معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، و لقد أكدت على احترام ذات المبدأ المادة (11) من الاتفاقية من خلال النص على أن حق كل إنسان في احترام شرفه وصون كرامته في إطار هذه الخصوصية.

4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981: نص صراحة على ضمان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية لذاته، فديباجة الميثاق تحرص على المساواة و العدالة و الكرامة كأهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية، و تكرس المادة (5) من الميثاق على حق كل فرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، و تمنع كل أشكال استغلال الإنسان و امتهانه و استعباده.

---

[20] للاطلاع على هذه الصكوك، راجع: محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.

[21] راجع: محمد خليل الموسى، الالتزامات الإيجابية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2005، ص 166 و ما بعدها،

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:[22] اعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته السادسة عشرة بتاريخ 2004/5/23، و صادقت عليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/5/8. أكد الميثاق العربي على مبدأ الكرامة الإنسانية في مواضع عده، ابتداء من الديباجة عند تحديد أغراض إصدار الميثاق انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، و بأن الوطن العربي مهد الديانات و موطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية و العدل و المساواة. و لقد اعتبر الميثاق في المادة (2) الفقرة (3) و المتعلقة بحق تقرير المصير أن كافة أشكال العنصرية و الصهيونية والاحتلال و السيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية. كذلك أكد على أن الرجل و المرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، و الحقوق و الواجبات في المادة (3) الفقرة (3). و حظرت المادة (8) الفقرة (1) التعذيب البدني أو النفسي أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية. كما أكد الميثاق في المادة (17) على صون كرامة الطفل المعرض للأخطار أو الجانح في معرض ضمان الحق في نظام قضائي خاص بالأطفال الأحداث. وكذلك أكدت المادة (33) الفقرة (3) على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية لضمان حماية الطفل و بقائه و نمائه و رفاهه في جو من الحرية و الكرامة.

و لم يغفل الميثاق التأكيد على احترام كرامة السجناء و المحتجزين و ذلك بالنص صراحة على هذا المبدأ في المادة (20) الفقرة (1) و التي توجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان. كما تضمن الميثاق في المادة (38) الحق في العيش الكريم، حيث نص على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته يوفر الرفاه و العيش الكريم من غذاء و كساء ومسكن و خدمات. و اكد من جانب آخر الحق في توفير الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة في

[22] راجع: إبراهيم على بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته، ومضمونه، وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

المادة (40) الفقرة (1) بالنص صراحة على ضمان الالتزام بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم.

كما نصت المادة (3) الفقرة (1) على أن تكفل كل دولة لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية. كما كرس الميثاق في المادتين (11) و (12) على الحق في المساواة أمام القانون و القضاء حينما نص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، و متساوون أيضا أمام القضاء المواد(13) و (14) و (15) بالإضافة إلى التأكيد على حماية شرف الأشخاص و سمعتهم من التشهير في المادة (21) الفقرة (1) في معرض حمايته للحق في الخصوصية و عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته.

خامسا: مفهوم الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية الإقليمية الخاصة:

ربما تكون الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية و التي وقعت في مدينة أوفيدو في إسبانيا في العام 1974 و التي دخلت حيز النفاذ في العام 1999، من أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تناولت موضوع الكرامة الإنسانية بشيء من التفصيل. حيث كرست هذه الاتفاقية مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في عدة مواضع يأتي على رأسها اسم الاتفاقية. "اتفاقية حماية حقوق الإنسان و كرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء و الطب: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الطب الحيوي".[23]

حيث أن ديباجة هذه الاتفاقية تقر بأهمية ضمان كرامة الكائن البشري و تشير إلى الأعمال التي يمكن أن تشكل خطرا على الكرامة الإنسانية عن طريق الاستخدام غير المناسب لعلم الحياة و الطب. و بالتالي فإن الديباجة تؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة في مجال تطبيقات علم الأحياء و الطب من أجل حماية و ضمان كرامة الكائن البشري و حقوق

[23] للاطلاع على نصوص الاتفاقية الأوروبية بالأخلاق الحيوية، ومزيد من الأبحاث المتخصصة ذات الصلة بقانون الأخلاقيات الحيوية، راجع الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية المتخصصة، www.ArabEncyclopedia

الشخص و حرياته الأساسية. و لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الدول الأطراف فيها ملزمة بحماية الكائن البشري في كرامته و هويته، و تضمن لكل شخص دون تمييز احترام سلامته و حقوقه و حرياته الأساسية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء و الطب.

و بناء على ذلك و في عام 1998، تبنى مجلس الوزراء في المجموعة الأوروبية بروتوكولا إضافيا لهذه الاتفاقية يهدف إلى ضمان أكبر لحماية الكرامة الإنسانية بمنع استنساخ الكائن البشري، حيث تضمنت ديباجة هذا البروتوكول أن اختفاء طابع المادة على الكائن البشري عن طريق الاستحداث المتعمد لكائنات بشرية متطابقة وراثيا يخالف الكرامة الإنسانية و يمثل استخداما غير ملائم و غير صالح لعلم الأحياء و الطب.

و لقد تبنى مجلس الوزراء في المجموعة الأوروبية بروتوكولا آخر للاتفاقية في عام 2001 بمدينة ستراسبورغ الفرنسية يتعلق بزرع الأعضاء و الأنسجة من أصل بشري. حيث نصت ديباجة هذا البروتوكول أن الهدف من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان و الطب الحيوي هو حماية الكائن البشري في كرامته و في هويته، وتضمن الاتفاقية لكل فرد دون تمييز، احترام سلامته الجسدية و حقوقه و حرياته الأساسية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء و الطب. كما تشير الديباجة إلى تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان كرامة الكائن البشري و حقوق و حريات الشخص الأساسية في مجال زرع الأعضاء و الأنسجة.[24]

سادسا: مفهوم الكرامة الإنسانية على المستوى الوطني:

إن الكرامة الإنسانية جوهر حقوق الإنسان و من العلامات المميزة و المضيئة لها، فصونها و حمايتها من كل أنواع الإيذاء كالتعذيب و الخطف و الإهانة و غيرها من أساليب المعاملة المذلة و المهينة تعكس تطور و رقي مجالات حقوق الإنسان، بل اصبحت كل دولة ملزمة بها لأنها من الحقوق الطبيعية للإنسان .لذا و استكمالا لبيان مفهوم الكرامة الإنسانية من الناحية القانونية في الصكوك الدولية و الإقليمية، من المهم استعراض النصوص ذات

[24] راجع: فواز صالح، المرجع السابق، ص 271 وما بعدها.

العلاقة بهذا المبدأ على المستوى الوطني و ذلك من خلال ما ورد في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين.

1. **<u>ميثاق العمل الوطني</u>**: أكد الميثاق بشكل صريح على أن المواطنين و العدالة و تكافؤ الفرص دعامات أساسية للمجتمع. و يقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعا، بلا تفرقة و يأتي ذلك ضمن مبدأ أعم وأشمل، هو مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية. ذلك المبدأ الذي كرسه الإسلام قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، و قد أكد الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع، على أن الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي، و لا لأبيض على أسود إلا بالتقوى و العمل الصالح. [25]و يتفرع عن هذا المبدأ الإسلامي و الإنساني الرائع مجموعة من المبادئ المرتبطة به والتي تعد من مقتضياته الأساسية وهي:

- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق و الواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، فلا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق القانون و تحت رقابة القضاء.
- لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. و يبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء و بصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.
- لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون، و لا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون المنشئ للجريمة.

[25] راجع : حسن محمد طوالبة، علي حسن طوالبة، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، سلسلة الكتب القانونية (21)، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2010، ص 65 وما بعدها.

- العقوبة شخصية، و المتهم برئ حتى تثبت إدانته، بموجب محاكمة عادلة، تتوافر له فيها كافة الضمانات التي تكفل له حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة طبقا للقانون. و يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يتولى الدفاع عنه بموافقته. و حق التقاضي مكفول و فقا للقانون.
- للمساكن حرمة مصونة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بإذن أهلها، و استثناء في حالة الضرورة القصوى يجوز ذلك في الأحوال التي يعينها القانون تحت رقابة السلطة القضائية.

2. **<u>الدستور</u>:[26] تبنى دستور مملكة البحرين كغيره من الدساتير العربية و الأجنبية النص صراحة على مبدأ الكرامة الإنسانية و التأكيد على قيم العدالة و المساواة و سيادة القانون باعتبار ذلك دعامة من دعامات الحكم الرشيد و أساس لشرعية النظام. حيث** نصت المادة (18) على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، و يتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق و الواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". كذلك نصت المادة (20) على أنه " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، و يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

من جانب آخر و تأكيدا على احترام الكرامة الإنسانية حضر الدستور تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة حيث نصت (19) على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي و المعنوي، أو لإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، و يحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها". و التأكيد على حضر التعذيب في المادة (20) الفقرة (د) على أنه "يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً " و نظرا لارتباط الحق بالكرامة

[26] راجع: محمد المشهداني، مروان المدرس، القانون الدستوري البحريني، مع مقدمة في النظرية العامة للدستور، جامعة البحرين، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، 2009. أيضا، شعبان أحمد رمضان، النظام الدستوري البحريني طبقا لأحدث التعديلات الدستورية لعام 2012، دار الكتب القانونية، مصر-الأمارات، ص 202 وما بعدها.

الإنسانية بالحق في احترام الخصوصية بشكل كبير، لأن تجاوزها و التعدي عليها يعد انتهاكاً صارخاً للإنسان وكرامته، و نظراً لأهمية الخصوصية نصت المادة (19) على ضرورة احترام الخصوصية " الحرية الشخصية مكفولة" .و في ذات السياق نصت المادة (25) أيضا " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون و بالكيفية المنصوص عليها فيه" و في المادة (26) " حرية المراسلة البريدية و البرقية و الهاتفية مصونة، و سريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون و بالإجراءات المنصوص عليها فيه ".

الورقة الثانية

الكرامة الانسانية في الميثاق العربي لحقوق الانسان والدساتير العربية

المستشار/ محمد فزيع*

مقدمة:

إن الحقوق الأساسية للإنسان، كانت ولازالت محل صراع بين البشر، هذه الحقوق التي خضبت بدماء المدافعين عنها، الذين ضحوا بحياتهم من أجل حياة كريمة خالية من الجور والظلم. وتشير الدلالة اللغوية للكرامة في معاجم اللغة العربية، إلى أن كرم فلان كرماً وكرامة، إذا أعطى بسهولة وجاد فهو كريم. وكرم الشيء عز ونفس، والسحاب جاد بالغيث، والأرض زكا نباتها. وكرّم فلانا أكرمه وفضله وكرَّم الرجل نفسه عما يُشينها ونزَّهها ورفعها، وكرامة النفس ترفعها وتصوّنها.[27]

وفي واقع الحال إن موضوع الكرامة الانسانية إن جاز وصح التعبير هو سهل متنع، فهو سهل من حيث تعريفه لغةً، ولكن صعوبته تكمن في تحققه على أرض الواقع.

ولعلي أطرح السؤال التالي في مستهل هذه الورقة المتواضعة، وهو ما الهدف من كل الحديث والكتابات والمؤلفات والإعلانات والمعاهدات والمواثيق المعنية بمختلف مجالات حقوق الانسان، ولعلي أزعم أنني أسمع ردك أيها المطلع الكريم على هذه الورقة تقول، ما هذا السؤال الغريب؟

وأجيب إن تتبع تاريخ المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان، وبمعنى آخر إن الإطلاع على الظروف التي أحاطت وأدت إلى ظهور الحاجة إلى مثل هذه النصوص التي بين أيدينا، يدل دلالة واضحة أنها أتت بعد مخاضات تمثلت في حروب أو ثورات نتيجة استبداد سياسي أو اجتماعي، بمعنى أنها أتت كنتيجة لرغبة الإنسان في صون إنسانيته وآدميته، وأقول أكثر تحديداً جاءت للحفاظ على كرامة هذا الإنسان، إذن فالكرامة الإنسانية هي المركز أو المحور الذي تدور في فلكه وحوله كل مواضيع وأدبيات حقوق

* عضو لجنة حقوق الإنسان العربية.

[27] أنظر لسان العرب.

الإنسان، كل الحريات والحقوق المذكورة في الاعلانات والمواثيق والمعاهدات الاقليمية والدولية، تهدف إلى أن يحيا الإنسان كإنسان يأمن على حياته، يعلم ما يدور حوله، يستطيع دون خوف أن يعبر عما يجول في نفسه، حر في معتقداته، يمارس حقه في البقاء فيؤسس أسرة، يكون لوجوده معنى فيعمل، ويشارك في إدارة شؤون حياته، أي باختصار أن يعيش عيشا كريما، والعيش الكريم هو العيش بكرامة، لا ينتهك أي حق من حقوقه التي تجعله يحيا كإنسان على هذه الأرض.

من هذا المنطلق كرمت جميع الشرائع السماوية الإنسان، لأنه محور هذا العالم، فهاهي الشريعة الإسلامية تحفظ للإنسان كرامته حتى قبل أن يرى النور – تبعتها معظم النظم القانونية في الدول العربية والاسلامية– فتحفظ للجنين في بطن أمه حقوقه، ومنها حقه في الميراث حتى قبل أن يولد، أليس هذا تكريم للإنسان، فالجنين غير كامل الأهلية إلا أن حقه قد حفظ اعتباراً لآدميته وتكريما لإنسانيته. بل ذهب الإسلام إلى حد إعتبار هذه الحقوق ضرورات إنسانية لا سبيل إلى الحياة بدونها حياة تستحق معنى الحياة.[28]

وبالنظر إلى الدساتير المختلفة وهنا أعني تحديدا الدساتير العربية نجدها إما نصًا أو مضموناً، قد حرصت في موادها على أن يحيا مواطنوها حياة كريمة. فعلى سبيل المثال نصت المادة (18) من دستور مملكة البحرين لعام 2012 على أن***"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"***.

وكذلك نصت المادة (51) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على أن***"الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"***. وورد النص على الكرامة في الدستور التونسي في التوطئة فضلا عن باب الحقوق والحريات ففي التوطئة ***"...اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة..."***، كما تضمن الفصل (المادة) 23

[28] دكتور محمد عمارة، الاسلام وحقوق الانسان:ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة،الكويت 1985.

الكرامة إذ نص على ***"تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، ويمنع التعذيب المعنوى والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم"***.

وفي الدستور الجزائري جاء النص على الكرامة في ديباجة الدستور إذ نصت الديباجة على أن ***"الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا. فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة"***. كما نصت المادة (34) على ***"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أى عنف بدني أو معنوي أو أى مساس بالكرامة.."***

حقوق الانسان في الوطن العربي

بانتهاء الحرب العالمية الأولى أصبح الوطن العربي بشكل أو بآخر تحت سيطرة المستعمر الأوروبي، وترسخت هذه السيطرة بمعاهدة سايس بيكو 1916، ومع تواتر إنتهاء هذه السيطرة واستقلال جميع الدول العربية ما عدا فلسطين، كان أمل الشعوب التمتع بالديمقراطية، والحرية والكرامة، وهو الأمر الذي لم يتحقق لعوامل كثيرة منها الصراعات بين النظم والتيارات السياسية، مما جعل الديمقراطية وحقوق الإنسان في آخر سلم الأولويات.

وقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية خلوا كذلك من أي أشارة إلى حقوق الإنسان، ويبدو أن الجامعة قد تنبهت إلى ذلك فأنشأ مجلس الجامعة في عام 1968، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وهي لجنة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، وقد عملت هذه اللجنة على صياغة المشروع الأول للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1994، وبالرغم من اقراره إلا أنه لم تصادق عليه أي دولة، وكان لكل دولة مبرراتها، منها من رأى عدم الحاجة إلى هذا الميثاق نظرًا لوجود إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990، حيث ماورد فيه يكفي في هذا الشأن، ومنها من رأى التريث وغيرها من المبررات التي لا تتسع هذه الورقة للإسهاب فيه.

ونظرا للكثير من النواقص التي اعترت ميثاق 1994، تم العمل على تنقيحة على مدى عشر سنوات، وفي عام 2004 تم خلال القمة العربية المنعقدة في تونس اعتماد النسخة المعدلة من الميثاق العربي لحقوق الانسان، الذي دخل حيز النفاذ عام 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن تحرك جامعة الدول العربية على وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وأعني التحرك الأول الذي نجم عنه اعتماد الميثاق الأول عام 1994، كان ورائه عدة عوامل، منها صدور ميثاق الأمم المتحدة في ذات العام 1945 في 26 يونيو/حزيران 1945 حيث ورد النص في ديباجة الميثاق على تأكيد إيمان شعوب الأمم المتحدة ***بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم الكبيرة وصغيرها من حقوق متساوية.***

فضلا عن إعتماد الأمم المتحدة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1966، ومن ثم إعلان الأمم المتحدة العام 1968 السنة الدولية لحقوق الإنسان[29]، وإنعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران مايو/آيار 1968، وصولا إلى إنعقاد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993، مما شكل نوعًا من المؤثرات الدولية على الجامعة التي لم تشأ أن تكون في معزل عن هذا الحراك الحقوقي الدولي.

الميثاق العربي لحقوق الانسان

تواترت مواد الميثاق العربي لحقوق الانسان في النص على مجمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جمع الميثاق هذه الحقوق في وثيقة واحدة[30]، على عكس الأمم المتحدة التي فرقت هذه الحقوق في العهدين المعروفين الصادرين عنها في عام 1966، وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من أن النية كانت لدى لجنة حقوق الانسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكلفة بذلك في إصدار وثيقة واحدة تجمع كل هذه الحقوق، إلا أنه يبدو أنه كان للوضع السياسي الدولي آنذاك الأثر في توزيع هذه الحقوق في وثيقتين منفصلتين.

[29] القرار رقم 2081/الدورة 20 الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[30] أنظر في هذا الخصوص، الدكتور ابراهيم بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الانسان، دار النهظة العربية، 2004.

وبالنظر إلى مواد الميثاق العربي لحقوق الانسان، فقد وردت كلمة (كرامة)، ست مرات على النحو الآتي:

- الديباجة. ورد النص في صدر هذه الديباجة التى تحدد أغراض إصدار الميثاق إنطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التى أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.
- المادة (2) في سياق اعتبار العنصرية والصهيونية والسيطرة الاجنبية تحد للكرامة الإنسانية.
- المادة (3) في سياق النص على تساوي المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية.
- المادة (8) في سياق حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة.
- المادة (20) في سياق معاملة المحرومين من حريتهم معاملة تحترم كرامتهم.
- المادة (33) في سياق توفير الحماية للطفل في جو من الحرية والكرامة.

وورود كلمة الكرامة في المواد المذكورة أعلاه، إنما هو ورود في معرض ما تقتضيه الصياغة، حيث أنه من المعلوم أن مواد الميثاق تكمل بعضها بعضا وهي وحدة واحدة متكاملة، فالنص يجب ألا يفصل عن غيره وإلا جاء تفسيره مبتورا أو ناقصاً أو معيباً، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف التي احاطت بعقد الاتفاق الدولي وأثرت في تكوينه وتكييفه وطبعته بالطابع الذي يبدو به.[31]

فالهدف من هذا الميثاق – وغيره من اتفاقيات حقوق الانسان الأخرى الإقليمية والدولية – هو تمتع الانسان بالكرامة، وهذه الكرامة تختزل بين جنباتها كل الحقوق الانسانية. فالعيش بكرامة لا يكون بل لا يمكن حتى تصوره إلا في ظل تمتع الانسان بحقوقه الانسانية، فلا كرامة بدون حقوق. فكل نصوص الميثاق تهدف إلى تحقيق هذا الهدف حيث أن الباعث على صياغته منذ مراحلة الأولى وصولاً للنص الذي بين أيدينا لم يكن إلا الوصول إلى أن يتمتع الانسان العربي بكرامته.

[31] القانون الدولي العام، الدكتور صلاح الدين عامر وآخرون، دار النهضة العربية 1985،ص271

فرعية القانون الدولي لحقوق الانسان

يوصف القانون الدولي لحقوق الانسان بأنه قانون فرعي أو احتياطي، إذ الأصل أن الدولة هي الحارس و الحامي الرئيس لحقوق الإنسان، فالنظم القانونية الوطنية هي المسؤولة بشكل أساسي عن تعزيز وحماية حقوق الانسان، أما قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان فهي مصادر احتياطيه أو فرعية، فالأصل هو أن تضمن الدولة تمتع رعاياها بحقوقهم الأساسية وحرياتهم، ومما يدلل على ذلك هو أن آليات الانتصاف الأقليمية والدولية تشترط اللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية أولاً قبل بحث أي ادعاء أو شكوى بوقوع انتهاك لأي حقوق انسانية.[32]

وهاهو الميثاق العربي لحقوق الانسان يعترف بالأولوية للتشريعات والنظم القانونية الوطنية في حماية الحقوق والحريات، حيث ينص في صدر المادة(43) على أنه " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الاطراف..."

***

[32] أنظر على سبيل المثال البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بشكاوى الأفراد.

ملحق التغطية الإعلامية لأعمال الندوة

لجنة حقوق الإنسان العربية تنظم ندوة بعنوان (الكرامة للجميع)

http://www.vetogate.com/2095440

نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية، اليوم الأربعاء، ندوة حول الكرامة الإنسانية للجميع. وقال الدكتور محمد بن سليمان الراشدى، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إنه لا يوجد تطوير بدون الكرامة والحقوق الإنسانية، لافتا إلى أن القوانين لابد أن تسن لتحمى حقوق الإنسان .

ويأتى ذلك في إطار قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزارى الاحتفال باليوم العربى لحقوق الإنسان يوم 16 مارس من كل عام وهو اليوم الذي دخل فيه الميثاق العربى لحقوق الإنسان حيز النفاذ.

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية يطالب بتقديم الدعم الإغاثي لليمن

http://aden-time.info/NDetails.aspx?contid=6311

طالب الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" الدول العربية بتقديم الدعم الإغاثي للشعب اليمني، مشيرا إلى أن اللجنة ستقوم بزيارة لمخيم اللاجئين في جيبوتي الأسبوع المقبل للاطلاع على أوضاعهم الإنسانية .
ودعا رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان في كلمته اليوم، أمام الندوة التي نظمتها اللجنة تحت شعار "الكرامة الإنسانية للجميع" بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان الذي يوافق 16 مارس من كل عام، إلى تضافر الجهود العربية من أجل إعلاء الكرامة الإنسانية لشعوب المنطقة.وشدد اليامي على أن الاحتلال والإرهاب والفقر والجهل هي صور تصادر الكرامة الإنسانية وتمنع المواطن العربي من التمتع بالقيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس الحرية والمساواة والعدالة بين البشر.وقال إن الاحتفال بهذا اليوم يأتي تكريما للإنسان في الوطن العربي وللتذكير بحقوقه وحرياته، كما يأتي للتذكير بالجهود العربية المشتركة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والتي تكللت بإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخوله حيز النفاذ.وأضاف اليامي أن عدد الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وصل حتى الآن 14 دولة عربية وقد تلقت اللجنة منذ تأسيسها وحتى الآن 10 تقارير من الدول العربية الأطراف وأصدرت ملاحظاتها وتوصياتها بشأن 8 منها.وأوضح أن المنظومة العربية قطعت شوطا مهما في مجالات تعزيز واحترام حقوق الإنسان، لكن يظل أمامها مهام كبيرة، معربا عن ثقته في قدرة وإمكانات الدول عبر الجامعة العربية على تعزيز فعالية المنظومة الإقليمية لحقوق الإنسان على الرغم من كل الظروف المضطربة التي تمر بها بعض الأوطان العربية أو الأحداث الدامية التي تشهدها المنطقة العربية.من جانبه، أكد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان محمد بن سليمان الراشدي الأهمية الكبيرة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان العربي في مفهومها الشامل والمتكامل وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين

الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الأخذ في الاعتبار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يمثل ركيزة أساسية من ركائز النظرة الشمولية في الأوطان العربية وإعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام.وتناقش الندوة على مدى يوم واحد موضوع الكرامة الإنسانية في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، ويشارك فيها عدد كبير من المسؤولين والمعنيين بحقوق الإنسان في الدول العربية.وتشارك دولة قطر في أعمال الندوة بوفد يترأسه المقدم سعد سالم الدوسري مساعد مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

"اليامي" يدعو إلى تضافر الجهود العربية لإعلاء الكرامة الإنسانية لشعوب المنطقة

http://gate.ahram.org.eg/News/885844.aspx

دعا الدكتور هادي بن علي إليامي رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان "لجنة الميثاق" إلى تضافر الجهود العربية من أجل إعلاء الكرامة الإنسانية لشعوب المنطقة.

جاء ذلك في الكلمة التى ألقاها أمام الندوة التي نظمتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان، تحت شعار"الكرامة الإنسانية للجميع "بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان الذي يوافق 16 مارس من كل عام.

وشدد اليامى على أن الاحتلال والإرهاب والفقر والجهل هي صور تصادر الكرامة الإنسانية وتمنع المواطن العربي من التمتع بالقيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس الحرية والمساواة والعدالة بين البشر.

ولفت إلى أن الاحتفال بهذا اليوم يأتي تكريمًا للإنسان في الوطن العربي وللتذكير بحقوقه وحرياته، كما يأتي للتذكير بالجهود العربية المشتركة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والتي تكللت بإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخوله حيز التنفيذ .

وأوضح "إليامي" أن عدد الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وصل حتى الآن 14 دولة عربية وقد تلقت اللجنة منذ تأسيسها وحتى الآن 10 تقارير من الدول العربية الأطراف وأصدرت ملاحظاتها وتوصياتها بشأن 8 منها .

وأشار الى أن المنظومة العربية قطعت شوطًا مهمًا في مجالات وتعزيز واحترام حقوق الإنسان ، لكن يظل أمامها مهام كبيرة، معربًا عن ثقته في قدرة وإمكانات الدول عبر الجامعة العربية على تعزيز فعالية المنظومة الإقليمية لحقوق الإنسان على الرغم من كل الظروف المضطربة التي تمر بها بعض الأوطان العربية أو الأحداث الدامية التي تشهدها المنطقة العربية.

ونوه بأن الدين الإسلامي جاء ليؤكد أصالة الكرامة الإنسانية حيث راعت المباديء الإسلامية أن الإنسان أكرم الخلق أجمعين وأنه يحمل الأمانة العظمى وأنه مستخلف عن الله سبحانه

وتعالى في الأرض ليعمرها، وليقيم الموازين بالقسط ، مستشهدًا بقوله سبحانه وتعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرممن خلقنا تفضيلاً."

من جانبه أكد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان محمد بن سليمان الراشدي الأهمية الكبيرة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان العربي في مفهومها الشامل والمتكامل وتأكيدًا لمباديء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ في الاعتبار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يمثل ركيزة أساسية من ركائز النظرة الشمولية في الأوطان العربية وإعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام

ونبه الراشدي إلى ضرورة أن تثبت الدول ذات الأنظمة الحديثة في دساتيرها موضوع الكرامة الإنسانية كأساس ضمن حقوق الإنسان لتصبح القوانين كلها تحت هذه الكرامة الإنسانية.

الجامعة العربية تؤكد أهمية إرساء مفهوم الكرامة الإنسانية في اليوم العربي لحقوق الإنسان

http://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=1478754

أكدت جامعة الدول العربية أهمية إرساء مفهوم الكرامة الإنسانية باعتبارها الإطار الأخلاقي لحقوق الإنسان كافة والمظلة الحامية لقيمة الإنسان متجاوزةً حاجز العرق واللغة والمعتقد، مشددة على تمسكها باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لكل إنسان أينما وجد، استنادًا إلى ما ورد في الميثاق العربي لحقوق.

ولفتت الأمانة العامة للجامعة الانتباه في بيان أصدرته اليوم بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان، إلى أن جميع المواثيق الدولية والإقليمية استندت إلى مفهوم الكرامة الإنسانية التي تعتبر بمثابة التبرير الأخلاقي والفلسفي لحقوق الإنسان، مبينة أن الكرامة الإنسانية شرط وضرورة مهمة لتنمية المجتمعات وضمانة لحماية حقوق الإنسان التي كفلتها الأديان السماوية والمواثيق الدولية الإقليمية.

ملحق صور الندوة

المستشار خالد القاضي
رئيس المركز العربي للتوفيق بالقاهرة

ملحق قائمة أسماء المشاركين

أسماء المشاركين في أعمال الدورة*

م	الأسم **	جهة العمل
1	الأستاذ/ علي منصور محمد الحوبان	وزارة الخارجية القطرية
2	الأستاذة/ شادية رشدي فهيم	جمعية هنكمل حلمنا
3	الأستاذة/ رجاء أخطار	المندوبية الدائمة للمملكة المغربية
4	الأستاذ/ عمرو امام	صحفي
5	لواء دكتور/ يوسف وصال	مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية
6	الأستاذ/ سليمان سري سليمان	التحالف العربي من أجل السودان
7	الدكتورة/ نهال فهمي	خبير اقليمي بمكافحة الإتجار بالبشر
8	الأستاذ/ صباح بدري بكير	منظمة فور أول
9	الأستاذ/ سعد سالم سعد الدوسري	وزارة الداخلية بدولة قطر
10	الأستاذة/ أسيا الأخرس	مندوبية فلسطين
11	الدكتورة/ عصمت الميرغني	رئيس اتحاد المحاميين الأفرو أسيوي لحقوق الإنسان
12	الأستاذة/ هناء محمد متولي حافظ	اتحاد المحاميين الأفرو أسيوي لحقوق الإنسان
13	الدكتورة/ مها بخيت زكي	مدير ادارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية
14	الأستاذ/ إبراهيم النجدي	مدير المجلس العربي لحقوق الإنسان
15	الأستاذة/ رضوى السيسي	جريدة البوابة نيوز
16	الأستاذ/ عبدالستار خليفة	المجلس العربي لحقوق الإنسان
17	الأستاذ/ أحمد عبدالعال كحيل	جريدة فيتو
18	الأستاذة/ تغريد حسن باداود	المنظمة العربية للتنمية الإدارية
19	الأستاذة/ هالة شيحة	جريدة النهار

* وصف المشاركين يعكس الأوضاع التي كانوا يشغلونها لدى انعقاد الندوة في مارس 2016.
** ترتيب أسماء المشاركين حسب أسبقية التسجيل في أعمال الندوة.

20	الأستاذة/ أميمة أحمد مصطفى	مرصد حقوق الطفل
21	الأستاذة/ سارة خاطر	وكالة أنباء الإمارات
22	الأستاذة/ نهى عبدالسلام عبدالتواب	جريدة الحرية نيوز
23	الأستاذ/ محمد فهد الحمالي	مستشار بهيئة حقوق الإنسان
24	الأستاذ/ طارق سفر الدهاس	مستشار بهيئة حقوق الإنسان
25	الأستاذة/ رباب سعيد أحمد بدر	وكالة أنباء الرأي الدولية
26	الأستاذ/ ابراهيم عبدالجواد عوف	جريدة الجمهورية
27	السفير/ أحمد صلاح الدين نوح	مدير ادارة دراسات الأمن القومي بجامعة الدول العربية
28	الأستاذ/ أحمد محمد طاهر	مركز الحوار للدراسات السياسية والإعلامية
29	الأستاذة/ ماجي سعد مينا	ادارة المراة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية
30	الأستاذة/ شيرين المصري	المجلس القومي لحقوق الإنسان
31	الأستاذة/ أسماء فوزي محمود	المجلس القومي لحقوق الإنسان
32	الأستاذ/ انطوان عزام	مندوبية الجمهورية اللبنانية
33	الأستاذ/ احمد فوزي ابراهيم	ادارة حقوق الإنسان
34	الأستاذة/ سعيدة محمد عمر	جامعة الدول العربية
35	الأستاذة/ جيهان خالد سلطان	قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة بجامعة الدول العربية
36	الأستاذة/ هالة عمر عبدالعال	جامعة الدول العربية
37	الأستاذ/ مراد فتحي	الإذاعة والتليفزيون
38	الأستاذ/ احمد علي يوسف عراد	سفارة مملكة البحرين
39	الأستاذ/ توفيق صولاجي	الوكالة المغربية للأنباء
40	الأستاذ/ احمد ابراهيم	اتحاد الإذاعة والتليفزيون
41	الأستاذ/ احمد رضا محمود طلبة	المنظمة العربية لحقوق الإنسان
42	الأستاذة/ لبنى ممدوح عزام	مستشار أول بإدارة حقوق الإنسان

43	الأستاذ/ ابرام لويس شحاته	الشبكة المصرية للمشاركة العامة
44	الأستاذ/ محمد ناجح عبدالعظيم	الشبكة المصرية للمشاركة العامة
45	الأستاذ/ محمد أحمد صبري يوسف	قطاع حقوق الإنسان– وزارة العدل
46	الأستاذ/ فواز الشوبكي	مركز الشفافية الأردني
47	الأستاذ/ وحيد كامل ابراهيم	ادارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية
48	الأستاذ/ ليزيدي أنس	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية
49	الدكتورة/ غادة عثمان الصالح	ادارة الصحة بجامعة الدول العربية
50	الأستاذ/ منصور محمد	وزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة
51	الأستاذ/ جاسم النقبي	نائب رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان البرلمان العربي
52	الدكتور/ محمد بن سليمان الراشدي	رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
53	الأستاذ/ راجي يوسف محمود	ادارة الشؤون القانونية
54	الأستاذ/ خالد القاضي	رئيس مجلس أمناء المركز العربي للوعي بالقانون
55	الدكتور/ احمد عمارة	المركز العربي للوعي بالقانون
56	الأستاذ/ ابراهيم مغربي ابراهيم	أمين عام الإتحاد العربي للمحاربين القدماء
57	الأستاذة/ هويدا أبوبكر يحيى	التحالف العربي من أجل السودان
58	الأستاذة/ مريم سالم الشومي	جمعية الإمارات لحقوق الإنسان
59	الأستاذ/ خليل ابراهيم محمد الذوادي	قطاع الأمن القومي العربي بجامعة الدول العربية
60	الأستاذ/ جوزيف سليمان خليل	المفوضية القومية لحقوق الإنسان بجمهورية السودان
61	الأستاذة/ وفاء مكي	المجلس الوطني السوداني
62	الأستاذ/ يعقوب اسحاق عبدالله	المجلس الوطني السوداني
63	الأستاذ/ طه عواد المغاريز	المركز الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة الأردنية الهاشمية

64	الأستاذ/ عزالدين التيس	مستشار بسفارة الجمهورية التونسية
65	الأستاذ/ ياسر كاسب	البرلمان العربي
66	العقيد/ وائل الشامي	مجلس وزراء الداخلية العرب
67	الأستاذ/ خالد عمار حسن	التحالف العربي من أجل السودان
68	الأستاذ/ بيدر التل	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين بالمملكة الأردنية الهاشمية
69	الأستاذة/ سمر رشدي	ادارة السياسيات السكانية بجامعة الدول العربية
70	اللواء/ مروان مصطفى محمد	مجلس وزراء الداخلية العرب